طابع
الشهيد

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع الشئون المالية والأدارية
الأدارة المركزية للشئون المالية
الأدارة العامة للتعـــــــاقدات

كـــراسة
الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (١٠)للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧
لتوريد عدد (٧٠) بكرة ورق مصمغ
(الورق الخام لطباعة الدمغة)
جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٦
في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً
بمقر المصلحة "مبنى المحمودية" طريق الأتوستراد -صقر قريش المعادي- بجوار بنزينة توتال
(الدور الثالث – الإدارة العامة للتعاقدات)

قيمة الكراسة مبلغ وقدرة ٤٥٤,٨٦ جنيهاً فقط وقدرة (فقط اربعمائة اربعة وخمسون جنيهاً و٨٦ قرش...لا غير)

- تم السداد بموجب .....
- بتاريخ / /٢٠٢٦

مدير
ادارة المشتريات

(بخيت قطب)

مدير عام
الادارة العامة للتعاقدات

(نهاد عرفات)

مسلسل الكراسة

م	البيان	رقم الصفحة
1	التعريفات	٤
2	أهداف العملية والغرض من الطرح	٦
3	بيانات التواصل بالجهة الإدارية	٦
4	وسيلة وإسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات	٦
5	اللغة	٦
6	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة	٦
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد	٧
8	الإشتراطات العامة	٨
9	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة	٨
10	حماية المنافسة	٨
11	المساواه والشفافية	٩
12	الممارسات الفاسده	٩
13	حظر الإشتراكات في العملية	٩
14	الضوابط العامة	١٠
15	تجزئة العملية	١٠
16	توافر الإعتماد المالي	١٠
17	التعديل في الشروط والمواصفات	١٠
18	التأمينات / التامين المؤقت	١٠
19	صور سداد التأمين المؤقت	١١
20	التأمين النهائي	١١
21	أثر عدم سداد التأمين النهائي	١٢
22	إستبدال صور وسائل اداء التأمينات	١٢
23	إسلوب التقييم	١٢
24	مدة التوريد	١٢
25	مكان التنفيذ	١٢
26	شروط الدفع	١٢
27	تقديم الشكاوي وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها	١٢
28	إلغاء العملية محل الطرح	١٣
29	ضوابط إعداد العطاء	١٣
30	إعداد العطاء	١٣
31	تكلفة إعددا العطاء	١٤
32	تسليم العطاء	١٤
33	تعديل مدة تقديم العطاء	١٤
34	مدة سريان وصلاحية العطاء	١٤

م	البيان	رقم الصفحة
35	الوكاله في تقديم العطاء	١٥
36	سحب العطاء	١٥
37	العطاءات المتاخرة	١٥
38	حظر التقدم باكثر من عطاء	١٥
39	وفاة صاحب العطاء	١٥
40	محتويات العطاء	١٦
41	مستندات العطاء	١٦
42	محتويات المظروف الفني	١٦
43	محظورات إعداد المظروف الفني	١٧
44	محتويات المظروف المالي	١٧
45	محظورات إعداد المظروف المالي	١٧
46	إجراءات البت والترسية	١٨
47	فتح المظاريف الفنية	١٨
48	الفحص الشكلي والبت الفني	١٨
49	إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية	١٨
50	الية التقييم الفني	١٨
51	إعلان نتائج البت الفني	١٨
52	فتح المظاريف المالية	١٨
53	الدراسة والية التقييم المالي	١٩
54	إعلان نتائج البت المالي	١٩
55	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز	١٩
56	توقيع التعاقد	١٩
57	تسليم محل التعاقد	١٩
58	التاخير عن التنفيذ	٢٠
59	تاريخ البدء ومدة التعاقد	٢٠
60	السداد وصرف المستحقات	٢٠
61	تعديل حجم التعاقد	٢٠
62	النزول عن العقد	٢٠
63	الفسخ الوجوبي للعقد القانيا	٢١
64	الفسخ الجوازي للعقد	٢١
65	القواعد الحاكمة	٢١
66	توصيف الخدمة	٢٢
67	إشتراطات خاصة	٢٣
68	مشروع العقد النموذجي	٢٥

التعريفات

في تطبيق أحكام هذة الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

القـــــــــانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللائحـــــة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

السلطـــــة المختصة: السيدة الأستاذة/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg.

العمـــــــــــلية: مناقصة عامة لتوريد عدد(٧٠) بكرة ورق مصمغ (ورق خام لطباعة الدمغة) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

الجهة الإدارية الطارحة : مصلحة الضرائب المصرية

الجهة الإدارية المستفيدة: الادارة المركزية للدمغة ورسم التنمية

الإدارة العامة للتعاقدات: ومقرها مبنى مصلحة الضرائب المصرية "مبنى المحمودية" طريق الأتوستراد - صقر قريش المعادي- بجوار بنزينة توتال (الدور الثالث).

العطـــــــــــاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيرة ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من الجهة الإدارية.

صاحب العطـــــاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحتة التنفيذية.

مُقدم العطـــــاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائة للجهة الإدارية.

العطاء المستوفي : العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

العطـــــاء الفائز: العطاء الأفضل شروطا والأقل سعراً والذي تم أخطاره بترسية العملية عليه.

المتعاقـــــــــد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتثبيق محتوياتها.

لجنة البت : اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الإستبعاد أو الإلغاء.

الشـــــــــــروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

التواطـــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف أخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الإلتزام في تنفيذ التعاقد.

الفســـــــــــاد: أي عرض أو عطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث على أرتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع على أداء طرف أخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى توريد عدد(٧٠) بكرة ورق مصمغ (ورق خام لطباعة الدمغة) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

- ترسل جميع المكاتبات على عنوان الإدارة العامة للتعاقدات الكائن بمقر المصلحة "مبنى المحمودية" طريق الأتوستراد -صقر قريش المعادي- بجوار بنزينة توتال (الدور الثالث).

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للإستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين أخطار الجهة والإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا أعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد- ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الأختلاف أو الألتباس في المضمون ، ويسمح بإستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، http://gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg/
- وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/ المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	/ /٢٠٢٦
٢	تاريخ الإعلان في جريدة	/ /٢٠٢٦
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	/ /٢٠٢٦
٤	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	/ /٢٠٢٦
٥	تقديم الشكاوي	/ /٢٠٢٦
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	/ /٢٠٢٦
٧	تاريخ أعلان نتيجة البت المالي	/ /٢٠٢٦
٨	تقديم الشكاوي	/ /٢٠٢٦
٩	أخطار صاحب العطاء الفائز	/ /٢٠٢٦
١٠	تاريخ توقيع العقد	/ /٢٠٢٦

الإشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصله.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتة التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلةبموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيا منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم أخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة إلى أستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي أتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات من بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذى من شأنه أن يؤدى على سبيل المثال وليس الحصر إلى من الآتي:

1. رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
2. أقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الأمتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الأتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الإتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الأتفاق مسبقاً من الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج- الأتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الأتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواه والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص ووحرية المنافسة ، وأفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق من المستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء أشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد وأتباعاً لذلك يحق للجنة البت أستبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو أحتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذ قام بنفسه أو بالوساطه بأعطاء أي شيء ذو قيمة ،هدية ،سلفة، أو مكافئة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد،وسيتم أتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الأتية:

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
3. وجود تصرف لإضعاف أو أضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو أخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أيه شكاوي أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أ أحتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن المعلومات لديه والمرتبطه بالتحقيق.

حظر الإشتراك في العملية:

يحظر الأشتراك على كلاً من:

- الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الأعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره إو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية:

• العملية لا تقبل التجزئة	العملية لا تقبل التجزئة

توافر الإعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الأعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم أخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من أدخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن يعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين موقت كما يلي:-
- التأمين الابتدائي مبلغ ١٣٦٥٠٠ جنيها (فقط مائة ستة وثلاثون الف وخمسمائة جنيها لاغير)
- على أن يقدم ما يفيد سداده بأسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين الموقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- حساب الجهة الإدارية بأحد البنوك الآتية: (البنك الأهلي المصري – بنك مصر – بنك القاهرة) على حساب مدفوعة مواطن كود مؤسسي رقم(١٠٦٠١٨٠١) باسم / مصلحة الضرائب المصرية.
- أو بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وبأسم العملية صادر من تحت مظلة البنك المركزي المصري باسم / إلي مصلحة الضرائب المصرية الإدارة المركزية للشئون المالية - طريق الأتوستراد -صقر قريش المعادىعلى أن يكون:
  1. صادراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
  2. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

3. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
4. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحدى المصارف المحلية المعتمدة على لأن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
5. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوم طبقا للمادة ٢٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من تاريخ فتح المظاريف الفنية
6. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها . وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، او طلب الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائى:-

- على صاحب العطاء الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائى بنسبة(٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى إلى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائى:-

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاربكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء أخر – إلغاء العقد او التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت فى هذه الحالة من حق الجهة الادارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :-

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناء علي طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخري بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسؤلية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التامين.

أسلوب التقييم:-

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

مدة التوريد:

- مدة التوريد : شهر من تاريخ إستلام أمر التوريد .

مكان التوريد:

- مكان التوريد : مخازن المصلحة بمدينة ٦ أكتوبر .

شروط الدفع:

- السداد بعد الفحص والإستلام والقبول النهائي .

تقديم الشكاوي وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الأستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ أستلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى،بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل فى الشكوى بمعرفة الجهة الأدارية يكون للشاكى الحق فى التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً او أقتضت المصلحة العامة ذلك أوإذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات او ممارسة أحتيال او فساد او أحتكار .
- كما يجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية:-

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
2. إذا أقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم أخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال ،

مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات أحتيال أو فساد أو أحتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والإشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر أسم العملية العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الألتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم أختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائة ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أيه مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:-

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة (إدارة المحفوظات) الكائن بمقر المصلحة "مبنى المحمودية" طريق الأتوستراد -صقر قريش المعادي- بجوار بنزينة توتال
- وذلك قبل الساعة الثانية عشر من الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٩ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء :-

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية فى الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة ذلك ،
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت فى هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة اذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والجريدة الرسمية .

مدة سريان وصلاحية العطاء:-

- مدة سريان وصلاحية العطاءات (١٢٠ يوم) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشريوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد - ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ،يعد غير موافق علي تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور أنتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة فى تقديم العطاء:-

- يجب ان يكون صاحب العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وان يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم ذلك.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أيه إجراءات أو أقامة الدليل على حصول ضرر أو إستندانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدده بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء بأسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في أتخاذ قرار ذي صله بالعطاء ، وسيتم أستبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت وأخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لأعمال شئونه.

وفاه صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في أتخاذ قرار ذي صله بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالأستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء :

مستندات العطاء:-

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى .

محتويات المظروف الفنى:-

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفنى لعطاءه المستندات التالية :-

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقى منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد فى هذا الشان بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
3. بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
4. بيانات وخبرات صاحب العطاء.
5. البطاقة الضريبية سارية ، وأخر إقرار ضريبى.
6. مايفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة ، ومنظومة التعاقدات الحكومية .

7. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
8. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
9. بيانات اخر مركز مالى لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى .
10. مايفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .
11. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
12. إقرار الألتزام بالتأمين على العمالة.
13. تقديم عينة من الورق المصمغ (الورق الخام لطباعة الدمغة)
14. العرض الفني مفصلاً .
15. اسم من له الحق في التوقيع علي العقود

محظورات إعداد المظروف الفنى:-

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى أية أسعار او أية بيانات او مستندات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى، وسيتم استبعاد اى عطاء يخالف ذلك.
- يجب ان يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع وإذا رغب مقدم العطاء فى إبداء اى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى.

محتويات المظروف المالى :-

- يحتوى العرض المالى المقدم من صاحب العطاء على الأتى:-
  1. قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها .
  2. أسلوب السداد
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:-

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا وجد أختلاف بين سعر الوحدة وأجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أياً كان نوعها التي تكبدها بالنسبة إلى بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:-

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة منوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٥ في جلسة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم أعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلى والبت الفنى:-

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها .

إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وأستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطاءه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم أستبعاد عطائه بأعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة وأستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بالكراسة

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور إعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة ومنظومة التعاقدات الحكومية وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها.

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وألية التقييم المالي

- في حالة التقيم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا وعلي أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية .
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزياده فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الاحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلي أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسسس المقارن من جميع النواحي الفنية والمالية وسيتم دراسة العطاءات مع الاخذ في الاعتبار معايير التقييم الاتية :-

1. شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
2. حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلي قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أستحقاقها الفعلي .
3. في حالة تساوي الاسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناءا علي ما أشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو اكثر إذا كان في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالى

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور أعتمادها من السلطة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارت وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج فى لوحة الأعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:-

- ستقوم الجهة الإدارية بأخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائزوالذى عليه الحضور لسداد التأمين النهائى للعملية

توقيع التعاقد:-

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشريوما من تاريخ سداده للتامين النهائى.

تسليم محل التعاقد

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

التأخير عن التنفيذ:-

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة ـ فإذا تأخر لأسباب خارجة عن أرادته جاز للجهة الإدارية إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهله لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة إليه فيخصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أتخاذ أي إجراء أخر ، ويحسب من بداية المهله وفقاً للآتي:

1. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
2. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يخصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
3. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يخصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
4. إذا جاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن أرادته.

تاريخ البدء ومدة التعاقد:-

- مدة التعاقد : شهر من تاريخ استلام امر التوريد

السداد وصرف المستحقات

- يتم صرف مقابل بعد الفحص والإستلام والقبول النهائي للأصناف الموردة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والأعتماد.

تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ، أن تعدل في الكميات الوارده بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول من العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المُستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفيه المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل إنتهاء مدته دون إبداء أيه أعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى أتخاذ أيه إجراءات قانونية في الحالات الأتيه:

1. إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات أحتيال أو فساد أو أحتكار.
3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد:-

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية – قبل أنتهاء مدته – الحق في أتخاذ أحد الإجراءين التالين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- فسخ التعاقد.
- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أيه جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى أتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من أستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بموجب قرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممه لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم وأستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

توصيف الخدمة

توريد عدد (٧٠) بكرة ورق مصمغ (الورق الخام لطباعة الدمغة)

الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بتوفير عدد (٧٠ بكرة)

ورق مصمغ (الورق الخام لطباعة الدمغة)

م	الصنف	الوحدة	الكمية
١	الورق المصمغ (الورق الخام لطباعة الدمغة)	بالعدد	٧٠ بكرة

١- مقاس البكر ٢٤ سم .

٢- ضرورة وجود علامة مائية على البكر .

٣- تقديم عينة من الورق المصمغ .

٤- التامين الابتدائي للمناقصة مبلغ ١٣٦٥٠٠ جنيها

٥- التوريد شهر من تاريخ استلام أمر الاسناد .

٦- التسليم مخازن المصلحة .

٧- السداد بعد الفحص والاستلام .

٨- الكمية المطلوبة لا تقبل التجزئة .

أعضاء اللجنة :

١- الاستاذ / محمد عبداللا الشافعي .

٢- الأستاذ / كرم عبدالستار عبدالعزيز .

٣- الاستاذ / حامد انور عبدالسيد .

٤- الاستاذ / عاطف احمد سالم

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ..

تحريرا في ٦ / ٨ / ٢٠٢٦

مدير
الشئون المالية والادارية

رئيس
الادارة المركزية
للدمغة ورسم التنمية

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة انجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما. ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس اداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادي عشر	مخرجات العقد
البند الثاني عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادي والعشرون	التأخير في تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفي العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ..... ومقرها ..... [2] ..... بصفتها المتعاقد، و هى الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .... [3] .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته..... [4] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتبارى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانونى.... والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأمينى ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم .... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومى ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـــ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على تقديم خدمة .....[5]..... وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفى ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[6]../ ☐ المفوض عنه ... [7]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الاعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [8]☐ المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [9] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[10]....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/

١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة

٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة بالتفصيل والذى سيتم توجيه المراسلات والمخاطبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- ادخل صفة السلطة المختصة

٥- ادخل وصف الخدمات محل التعاقد

٦- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية

٧- ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية

٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات

□العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذى تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد ان أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [1]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [2]

ملحق (١): وصف موضوع التعاقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثانى بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[3]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[4]..... نظير مقابل .....[5]..... مقداره.....[6]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

---

[1] - فى حالة عدم وجود أى من هذه الملاحق لتشابه العبارة (غير مستخدم) ترين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

[2] - يجب ان تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وارفاقها بالعقد.

[3] - ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.

[4] - ادخل مدة التعاقد بالأرقام.

[5] - ادخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهرياً/سنوياً/ربع سنوى/ او غير ذلك).

[6] - ادخل القيمة الإجمالية للعقد.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وان يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الاول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى اخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتامين نهائي، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[1]..... بموجب خطابها رقم ..... المورخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته في حالة الالتزام المباشر) ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[2]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[1]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ... [1]... وعنوانه ..... على ان يتم ذلك خلال مدة .... [1]... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاســـناد/ □ ... [1]...)، ويتعهد بالاســـتمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ... [1]... وعنوانه ..... على ان يتم ذلك خلال مدة .... [1]... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... [1]...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصـــر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناســـبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

---

[1]- ادخل اسم الجهة الادارية أو الجهات الادارية الاخرى.

[2]- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت هناك دراسة للشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[3]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة القيمة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

[4]- ادخل مكان تنفيذ العقد.

[5]- ادخل مدة توفير محل العقد طبقا لدراسة الشروط والمواصفات.

[6]- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقا لدراسة الشروط والمواصفات.

[7]- ادخل مكان تنفيذ العقد.

[8]- ادخل مدة توفير محل العقد طبقا لدراسة الشروط والمواصفات.

[9]- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقا لدراسة الشروط والمواصفات.

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدر ها إليه الطرف الأول او من يمثله او من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الاخرى، او سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الأعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، او استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [1]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الاخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها اي خلل أو عيب يقوم باصلاحها أو استبدالها على نفقته ، واذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الاول في المراجعة أو التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه الى إخطار او اذن مسبق.[2]

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع اي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ ..... [3]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

[1] - أدخال بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العمل وما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات

[2] - يراعى على الجهة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بالاكتفاء من تراه مناسباً من أدوار الحكرة بالجهة الإدارية لأغراء العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من لائحة التنفيذية

[3] - أدخال المدة (شهر، أربع شهور، سنوياً، أو غير ذلك)

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاءة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار اليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما فى ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى ان يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاءة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند اليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الاول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

اكتفى الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... ممثلاً/ممثلة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح او عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة فأتوتاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفى أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[1]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[2].....

---

[1] اعمالا لحكم المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

[2] أدخل المهلة المناسبة

[3] أدخل بيان التقدير الذي تتعهد العقد وفقاً للبنود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اية إجراءات او انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه او فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: [3]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الاتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.

3- إذا أفلس الطرف الثانى او أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتنظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.

ب- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثانى وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثانى ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل اثارها القانونية،

[3] بيان بالبنود المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة العملية ومدى خطورة الشروط والمواصفات.

وفى حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته واخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الاول بالأصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

يرجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.